الحقوق لانه رجل عدل اكثر ما في الباب انه قطع عضوا لكن قطع سائر
الاعضاء لا يوجب سقوط العدالة فكذا قطع هذا العضو وذكر في الباب
الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاقلف لا تجوز شهادته
ولا تقبل له صلاته ولا تؤكل ذبيحته وهذا مذهبه وعندنا تجوز شهادته
وتؤكل ذبيحته اذا لم يكن تركه الختان رغبة عن السنة نص على قول اصحابنا رحمهم
الله صاحب الكتاب في الباب الثالث وهذا لان قبول الشهادة يعتمد
العدالة والعدالة لا تنعدم بترك الختان لان اكثر ما في الباب انه ترك
السنة وترك السنة لا يوجب الفسق اذا لم يكن الترك رغبة عن السنة واباحة
الذبح تعتمد له التوحيد وقد وجدت واما ترك الختان بعد الكبر لعذر لا
يسقط العدالة لانه ما ترك رغبة عن السنة بل ترك لصيانة مهجته ذكر
عن امينة بنت ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاقلف يحج بيت الله تعالى قال لا حتى يختتن يحتمل انه انما
قال ذلك لكي يتطهر فيكون الطهر عند الطواف ذكر عن شداد بن اوس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة
وللنساء مكرمة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الختان ثلاثة اقوال
قال بعضهم سنة وقال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة وتاييد
القول الاول بهذا الحديث واما للنساء مكرمة قال الشيخ الامام
شمس الائمة هذا رحمه الله كان النساء يختتن في زمن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك مكرمة لانه يكون الذ للرجال عند المواقعة
وذكر في الباب الثالث اثارا تدل على ان شهادة الاقلف مقبولة وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله اذا لم يترك الختان رغبة عن السنة وذكر في الباب
الرابع ان رجلا شهد عند عمر بن عبد العزيز فقال المشهود عليه لا تقبل
شهادته قال لم قال لانه لا يدري من ابوه قال استثني منا هذين
[illegible] هنا واختلف العلماء في شهادة ولد الزنا قال بعضهم لا تقبل
مطلقا وقال بعضهم تقبل في كل شيء الا في الزنا قيل وهو مالك بن انس رحمه الله

وقال بعضهم تقبل اذا كان عدلا وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله لان
الشهادة تعتمد العدالة والولاية وقد وجدتا والله اعلم ۝

الباب التاسع والمائة في شهادة

السمع ذكر عن الشعبي وعن ابراهيم رحمة الله عليهما قالا شهادة السمع
جائزة يريد به اذا سمع انسان اقرار انسان بحق او بيع او طلاق او عتق
او قذف جاز له ان يشهد على ذلك والصحيح ما قلنا وعلى هذا الائمة من السلف
رحمهم الله لان الشهادة تعتمد العلم وقد وجد وهذا اذا سمع من الرجل يقر
بهذه الاشياء او يعاينه فاما اذا سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد
ولو شهد وفسر للقاضي فالقاضي لا يقبل لانه لم يحصل العلم وانما حصل الظن
لان النغمة تشبه النغمة فان دخل في بيت وعلم انه ليس في البيت غير واحد
ثم خرج وقعد على باب البيت وليس للبيت مسلك الا هذا الباب
فاقر الذي داخل البيت بشيء والرجل الجالس على باب البيت لا يراه الا ان
وسعه ان يشهد عليه هكذا قال صاحب الكتاب لانه حصل له العلم فصار
شرط الشهادة على السمع احد الشيئين ان يسمع منه ويعاينه او يسمع منه
على الوجه الذي ذكرناه انفا قال ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه
بحق لرجل فسمع ذلك رجل اخر وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا اذا
اشهد قوما انه قضى لرجل بشيء وقوم اخرون يسمعون ذلك ولم يشهدهم
القاضي على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك وان فسروا ذلك للقاضي
الذي شهدوا عنده اجاز شهادتهم وكذا تزوج امراة بحضرة قوم جمعوا
فزوجها الولي وقوم حضور يسمعون ذلك وسعهم ان يشهدوا على
النكاح فرق بين هذا كله وبين من اشهد انسانا على شهادته فسمع اخر
لا يسعه ان يشهد والفرق ان الاقرار والقضاء والنكاح موجب بنفسه
وكان حجة بنفسه فاذا عاين الحجة حصل له العلم فاما الشهادة فليست
بموجبة بنفسها وليست حجة بنفسها وانما تصير حجة وموجبة بالنقل
الى مجلس القضاء فصار الفرع نائبا عن الاصل في نقل شهادته والنيابة

Copyright © King Saud University